



قرار رقم (١١٣) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام :

القانون رقم ٢٢/٢٢/٢٠٠٥ وتعديلاته المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

المرسوم ٢٦٤/٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.

قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم ٣٩٤٥/٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.

اجتماع الهيئة العامة غير العادية لبنك البركة - سوريا المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/١٠.

قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (٢٣٦٩) تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/١١ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للبنك لناحية زيادة رأس المال.

وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ١٨/٢٠٢٤/٠٩/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٣.

يقرر مايلي :

**مادة\_١** الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل بنك البركة - سوريا وبالبالغ عددها /٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية قدرها /١٠٠/ ل.س وبقيمة إجمالية تبلغ /٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية بغرض زيادة رأس مال المصرف عن طريق ضم جزء من الأرباح المدورة.

**المادة\_٢**- توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي البنك لدى مركز المقاصلة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٠٩/١٧ كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال

**مادة\_٣**- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/٠٩/٣

